مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد02(2021)، ص.ص.773-747 ISSN:2478-0022

تكييف الحق المرتبط بالمعرفة الفنية وأسس حمايتها

– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية –

Adaptation of the Right Associated with Know How and the Bases for its Protection -A Comparative Study of Islamic Jurisprudence and Man-Made Laws -

الدكتور: يوسف جيلالي

Doctor: YOUCEF Djilali

أستاذ محاضر قسم "أ"،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

Professor Lecturer "A",Faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University Chlef

youcefdjilali36@gmail.com

d.youcef@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال:2021/11/05 تاريخ القبول:2021/12/12 تاريخ النشر:2021/12/29

ملخص:

تهدف هذه الدراسة التعريف بنظام المعرفة الفنية (*Know-How*) وذلك باعتباره نظام جديد لحماية المخترعين والمبتكرين بصفة عامة، وكبديل لهم عن نظام براءات الاختراع، الذي لا يوفر حماية لجميع الابتكارات ويشوبه العديد من القصور، مثل شرط الكشف عن سر الاختراع بضرورة استيفاء إجراء الإيداع والتسجيل، وكذا قِصَرْ مدة الحماية. وعلى هذا تحاول الدراسة التعريف بهذا النوع المميز والجديد من المعلومات والابتكارات وكذا خصائصها، وأهم من ذلك تحاول الدراسة تسليط الضوء على مختلف التكييفات في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية للحق المالي المرتبط بالمعرفة الفنية، وكذا قواعد حمايتها، باعتبارها ابتكارات غير مشمولة ببراءة الاختراع.

ولقد توصلت الدراسة بصفة خاصة، إلى أن المعرفة الفنية تحظى بعناية فائقة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، ودليل ذلك أن الفقه الإسلامي يعترف بالطابع المالي للمعرفة الفنية وبحق ملكيتها لحائزها، وذلك بعكس القوانين الوضعية–باستثناء القانون الأمريكي– التي لا تعترف بالحق المالي للمعرفة الفنية، وتكتفي بحمايتها وفق قواعد غير مستندة لحق الملكية.

كلمات مفتاحية:

المعرفة الفنية؛ الأسرار التجارية؛ براءات الاختراع؛ حقوق الملكية؛ الحماية؛ الفقه الإسلامي؛ القوانين الوضعية.

المؤلف المرسل:يوسف جيلالي Email : youcefdjilali36@gmail.com

Abstract:

This study aims to introduce the Know-How as a new system to protect inventors and innovators in general, as an alternative to the patent system, which does not provide protection for all innovations and is tainted by many shortcomings, such as the requirement to disclose a secret The invention requires fulfilling the filing and registration procedure, as well as shortening the term of protection. Accordingly, the study tries to define this new and distinctive type of information and innovations, as well as its characteristics, and more than that, the study attempts to shed light on the various adaptations in Islamic jurisprudence and the positive laws of the financial right related to technical knowledge, as well as the rules for its protection, as they are unrelated innovations. covered by the patent.

The study concluded in particular that technical knowledge receives great attention in Islamic jurisprudence compared to positive laws, and this is evidenced by the fact that Islamic jurisprudence recognizes the financial nature of technical knowledge and the right of ownership of its owner, in contrast to positive laws - with the exception of American law - which do not recognize the right of Financial knowledge of technical knowledge, which is sufficient to protect it under non-proprietary rules.

Keywords:

know-How; Trade Secrets; Patents; Property Rights; Protection;Islamic Fiqh;Statutory Laws.

مقدمة:

لقد شكل نظام براءة الاختراع لمدة طويلة من الزمن، الإطار المفضل لمنتجي التكنولوجيا بقصد حماية حقوقهم الاختراعية، وذلك بفضل ما يوفره هذا النظام من الاعتراف للمخترع بحق الاستغلال الحصري لاختراعه، وقمع مدنيا وجزائيا كل من يقوم باستغلال الاختراع دون رضا المخترع صاحب الحق في البراءة. غير أن كل هذه المزايا التي توفرها براءة الاختراع، لا يجب أن نغفل عن السلبيات التي تنطوي عليها، وبالخصوص التزام المخترع بتسجيل اختراعه لدى الهيئة الوطنية الرسمية المكلفة باستقبال وفحص وإصدار البراءة وهو ما ينجر عنه كشف سر الاختراع، وكذا قِصَرْ مدة الحماية التي لا تتعدى عادة العشرين سنة، وذلك إضافة للأعباء المالية التي تعين على المخترع دفعها سنويا طيلة مدة البراءة والمتمثلة في رسوم الحماية. إذن ونظرا لكل هذه السلبيات التي تعتري نظام براءات الاختراع، لوحظ في السنوات الأولى من القرن العشرين، بداية تخلي المخترعين والمؤسسات الصناعية بصفة عامة، عن نظام براءة الاختراع، وذلك بالامتناع عن تسجيل الاختراعات التي تتوصل إليها، وإبقاءها بدلا من ذلك تحت طابع السرية، وبالتالي ظهر نوع من المعلومات والأفكار أصطلح عليها باسم المعرفة الفنية أو الأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها. ولقد أثار هذا النوع من المعلومات والمعارف جدلا كبيرا بين الدول من حيث تكييفها القانوني، أي من حيث مدى الاعتراف بها كحق مالي رغم

عدم شمولها بالبراءة، وكذا من حيث طرق حمايتها ومدى منع الغير الذي يتوصل إليها من استغلالها، وهي الإشكالات التي تحاول هذه الدراسة الإجابة عنها مع التركيز دوما على موقف الشريعة الإسلامية منها.

بناء على ما سبق تقديمه، واستنادا لأهمية الموضوع نطرح الإشكالية التالية: **إذا كانت المعرفة الفنية – أو الأسرار التجارية – معارف غير مبرأة، فما هو التكييف الشرعي والقانوني لها ؟ وفيما تتمثل قواعد حمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ؟**

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على نوع جديد من الإنتاج الفكري، المتمثل في الابتكارات غير المودعة والمسجلة، مما يطرح الإشكال حول طبيعتها الفقهية والقانونية، والقواعد التي يستند عليها لحمايتها، طالما أنها لا تستفيد من الحماية المقررة للاختراعات المشمولة ببراءة الاختراع.

استنادا إلى طبيعة موضوع الدراسة، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي في الوقوف على أهم المفاهيم المتعلقة بالمعرفة الفنية، وعلى المنهج التحليلي فيما يخص تحليل مضمونتكييف الحق المرتبط بالمعرفة الفنية وقواعد حمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، بالإضافة إلى المنهج المقارن فيما يخص المقارنة بين ما تضمنه الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية حول هذا التكييف والحماية.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة بالاعتماد على المناهج السالفة الذكر، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، بحيث نتطرق في (المبحث الأول) إلى مفهوم المعرفة الفنية و تكييفها و حمايتها في الفقه الإسلامي، في حين نتطرق في (المبحث الثاني) إلى تكييفها و قواعد حمايتها في القوانين الوضعية.

المبحث الأول: مفهوم المعرفة الفنية و حمايتها في إطار الشريعة الإسلامية.

بعد التطرق لكل من مفهوم المعرفة الفنية (المطلب الأول) نستعرض بعدها لحمايتها في إطار الشريعة الإسلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المعرفة الفنية: يعد مفهوم المعرفة الفنية من المفاهيم المستجدة حديثا في مجال الملكية الفكرية، فرضه بشكل أساسي قصور نظام براءة الاختراع في حماية الحقوق المادية للمخترعين، وبالخصوص قِصَرْ مدة الحق الاستئثاري في استغلال فكرة الاختراع. وللوقوف بدقة على مفهوم المعرفة الفنية، يتعين التطرق لكل من ظهوره ومختلف المصطلحات المطابقة له في (الفرع الأول)، ثم لتعريف المعرفة الفنية في (الفرع الثاني)، وأخيرا لخصائصها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ظهور مفهوم المعرفة الفنية و مختلف المصطلحات المطابقة له: بعد التطرق لكل من ملابسات ظهور مفهوم المعرفة الفنية (أولا) نتطرق بعدها لمختلف المصطلحات المستعملة للتدليل على نفس المفهوم (ثانيا).

أولا: ظهور مفهوم المعرفة الفنية: ظهر مفهوم المعرفة الفنية (Know-How)لأول مرة بالولايات المتحدة في مجموعة المصطلحات الخاصة بالملكية الصناعية سنة 1916. وقد درج الكتاب الأمريكيون على استخدامه للدلالة على المعارف التي يحتفظ بها المخترع سرا في عقود بيع أو ترخيص براءة الاختراع، ولا ينقلها للمتنازل له أو المرخص له بالبراءة، وذلك

حتى يضمن – أي المخترع – الاستئثار بسر الاختراع محل البراءة، ومواصلة استغلال فكرة الاختراع في إطار صناعي أوسع[1]. وفي نفس السياق لوحظ أن منتجو التكنولوجيا (المخترعون) يفضلون الاحتفاظ باكتشافاتهم التكنولوجية سرا دون التقدم للحصول على براءة اختراع بشأنها، حتى ولو توافرت جميع الشروط المتطلبة قانونا للحصول على البراءة[2]. ويرجع ذلك لكون نظام براءة الاختراع لا يمنح امتيازات تنافسية أكثر، فهذا النظام يفرض على المخترع عند التقدم للحصول على البراءة الكشف عن اختراعه للجمهور مقابل الحصول على الحماية، وذلك بموجب وصف الاختراع المقدم بملف طلب البراءة[3]، كما أن الحق الحصري لاستغلال البراءة يمتد لمدة محددة فقط، تبلغ 20 سنة من تاريخ إيداع طلب البراءة[4]، وبعدها يصبح بإمكان الجميع استغلاله. وأخيرا فإن نظام البراءات يضع على صاحب البراءة أعباء مالية تتمثل في رسوم الإيداع ورسوم الإبقاء المستحقة طيلة مدة البراءة، وذلك تحت طائلة سقوط البراءة[5].

غير أنه رغم كون مصطلح المعرفة الفنية والذي يقابله في الانجليزية (Know-How) و في الفرنسية (savoir faire) ظهر للتعبير عن المعلومات التقنية المحتفظ بها سرا من قبل المؤسسات الصناعية، إلا أنه توسع ليشمل جميع المعلومات و المعارف التي تتسم بطابع السرية، مهما كان طابعها، سواء ذات طابع تقني صناعي، أو غير ذلك مثل تلك التي تكتسي الطابع التجاري والإداري، وذلك مثل قوائم العملاء.

ثانيا: المصطلحات المختلفة المستعملة للتدليل على مفهوم المعرفة الفنية: كنتيجة لتوسع نطاق المعارف التي يشملها مفهوم المعرفة الفنية، فإن الدول والمنظمات وكذا المختصين في الملكية الفكرية، ابتكروا مصطلحات أخرى غير مصطلح المعرفة الفنية، للتعبير عن المعارف التي تبذل المؤسسات جهدا في إبقائها سرية، ولا تطلب الحصول على براءة اختراع بشأنها. وبهذا الصدد أصبح يعبر عن المعرفة الفنية على الأقل بأربع مصطلحات أخرى، وهي كالتالي:

1– الأسرار التجارية(Trade Secrets): وهو المصطلح المستعمل في أغلب قوانين الدول العربية مثل الأردن[6] والبحرين[7] وقريبا من ذلك استعمل النظام السعودي مصطلح المعلومات التجارية السرية[8].

2– المعلومات غير المفصح عنها(Undisclosed Information): وهو المصطلح المستعمل من قبل منظمة التجارة العالمية، وذلك في النص الانجليزي لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باتفاقية التربس[9]، وكذا من قبل القانون المصري[10].

3– المعلومات السرية(Confidential Information):وهو المصطلح المستعمل أيضا من قبل منظمة التجارة العالمية، وذلك في النص العربي من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باتفاقية التربس.

4– المهارة التقنية أو التجارية المميزة: وهو المصطلح المستعمل في القانون الجزائري، وذلك بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[11]، والذي نص الفصل الرابع منه على أحكام المنافسة غير المشروعة،تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة[12].ولقد اعتبرت المادة 27 الفقرة 03 من القانون صراحة انتهاك المعلومات التقنية والتجارية السرية التي يملكها الغير من قبيل الممارسات التجارية غير النزيهة. إذ تنص على أنه"تعد

ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي: ...

3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة[13] دون ترخيص من صاحبها...".

الفرع الثاني:تعريف المعرفة الفنية: لقد تعددت تعريفات المعرفة الفنية، ومرد ذلك بالخصوص لكونها شكلت لفترة معتبرة من الزمن مفهوما غير واضح المعالم لا من حيث مضمونه، ولا من حيث تكييفه القانوني. فمن حيث المضمون سبق الذكر أن مفهوم المعرفة الفنية لا ينحصر في نوع معين من المعارف، بل يشمل معارف متعددة الأنواع (علمية، تقنية، تجارية، إدارية...). وأما من حيث التكييف القانوني الوضعي يلاحظ أنه ورغم الاستئثار الواقعي لحائز المعرفة الفنية بها، إلا أنه وبسبب عدم شمولها ببراءة اختراع التي تعد سندا لملكية الفكرة التقنية، فإنها مفهومها–أي المعرفة الفنية– يصطدم بغياب مؤسسة قانونية وضعية معروفة يمكنها استيعابه[14].

وعلى كل فلقد اهتم كتاب الملكية الصناعية وكذا المنظمات الدولية المتخصصة، بوضع تعريف للمعرفة الفنية، وهي التعريفات التي يمكن تصنيفها حسب طبيعة المعارف التي تشملها المعرفة الفنية إلى كل من التعريفات الضيقة للمعرفة الفنية (أولا)، و الأخرى الموسعة لها (ثانيا).

أولا: التعريف الضيق للمعرفة الفنية: يقوم التعريف الضيق للمعرفة الفنية، على حصرها في حدود معارف وتقنيات الصناعة وعمليات التصنيع فقط دون أن تتعداه إلى غير ذلك من المجالات[15]، أي قصر المعرفة الفنية فقط في المعلومات التقنية أو التكنولوجية التي يكون بالإمكان تطبيقها صناعيا. ومن أمثلة هذه التعريفات يمكن الإشارة لما يلي:

1- تعريف الدكتور محسن شفيق: المعرفة الفنية هي "مجموعة المعلومات التي تتعلق بتطبيق نظرية علمية أو اختراع، أو هي الجانب التطبيقي للعلم، وأنه يطلق عليها في الاصطلاح الدارج"Know-How"حق المعرفة، وأن هذا الحق له قيمة اقتصادية في كافة الأنشطة لا سيما الصناعية منها"[16].

2- تعريف غرفة التجارة الدولية (CCI): المعرفة الفنية "عبارة عن اكتساب المعرفة و التجربة الفنية أو الجمع بين المعارف والتجارب الفنية ذات الصفة السرية اللازمة لوضع تلك المعارف والتجارب موضع التطبيق العملي بقصد تحقيق أهداف صناعية"[17].

3- تعريف هاني محمد ديودار: المعرفة الفنية هي "مجموع المعارف التطبيقية من مناهج و معطيات تكون لازمة للاستعمال الفعلي للتقنيات الصناعية، ووضعها حيز التنفيذ"[18].

4- تعريف الكاتب "Bertin": المعرفة الفنية هي "مجموع المعارف والوسائل التقنية والمعلومات التي تتسم بالجدة، والتي تسمح بالإنتاج الصناعي بواسطة مالكها الذي يحافظ على سريتها لاستعمالها أو نقلها إلى الغير بطريقة سرية أو من أجل الأمرين معا"[19].

ويتجه العديد من الكتاب العرب انتقاد التعريف الضيق للمعرفة الفنية، لكونه يحصرها فقط في مجال التصنيع، وهو أمر غير دقيق، لكون مصطلح المعرفة الفنية أصبح يطلق أيضا على الأساليب التجارية والتسويقية والتنظيمية، وخير دليل على

ذلك أن عقد الامتياز التجاري (Contrat de Franchise) وهو أهم عقد يتضمن نقل المعرفة الفنية[20]، لا يشمل فقط امتياز التصنيع (Franchise de fabrication) وإنما يشمل أيضا امتياز التوزيع التجاري (Franchise Commerciale) ، وامتياز صيغ العمل والشعار (أو البيان) التجاري[21].

ثانيا: التعريف الموسع للمعرفة الفنية: على خلاف التعريف الضيق للمعرفة الفنية الذي يحصرها في المعارف التكنولوجية القابلة للتطبيق الصناعي، فإن التعريف الموسع يقوم على أساس مد مفهوم المعرفة الفنية ليشمل جميع المعارف السرية وذات القيمة الاقتصادية سواء التقنية القابلة للتطبيق الصناعي، أو مجرد تلك المتعلقة بالأنشطة الإدارية والتنظيمية[22]، وكذا بالأنشطة التجارية والتسويقية. وبالفعل فإن العديد من المعارف المجردة عن الطابع التقني و الصناعي، أصبحت تشكل في الوقت الحاضر محلا لعقود الامتياز التجاري(contrat de franchise) باعتبارها معرفة فنية، وذلك طالما كانت ذات قيمة اقتصادية وتنافسية وبذل أصحابها جهدا معتبرا في التوصل إليها و إبقائها سرية لديهم. ومن أمثلة ذلك قوائم العملاء وطرق التسويق، وكذا المناهج الإدارية والتنظيمية (Les Méthodes) والأنظمة المجردة (Les systèmes abstraits). وبناء على هذا ظهرت العديد من التعريفات التي تتماشى مع التوجه الجديد الموسع لمفهوم المعرفة الفنية، والتي يمكن ذكر البعض منها فيما يلي:

1– تعريف الدكتور "حسام محمد عيسى": المعرفة الفنية هي "مجموع المعارف التكنولوجية النظرية والعملية، الصناعية والإدارية، الجديدة والقابلة للانتقال والتي تحتفظ بها المشروعات بشكل سري، وغير المشمولة بحماية براءة الاختراع"[23].

2– تعريف الأستاذ "ذكرى عبد الرزاق محمد": المعرفة الفنية عبارة عن مجموعة المعارف المكتسبة، ذات الصفة السرية، والتي تمثل جماع الجهد والوقت الذي أنفق في سبيل الوصول إليها، والقابلة للانتقال للغير، والتي تمثل إثراء فنيا في مجال صناعي أو تنظيمي معين"[24].

3– تعريف الجمعية الفرنسية للتقييس "AFNOR":المعرفة الفنية هي "كافة المعلومات والخبرات الفنية والتجارية والإدارية وغيرها والتي تكون قابلة للتطبيق العملي بما يسمح للشركات باستغلالها"[25].

4– تعريف الكاتب "Deleuze": المعرفة الفنية هي "الخبرات الصناعية أو الاقتصادية الجديدة وغيرها والتي تترجم إلى مفاهيم ذهنية يجوز تكييفها والتي تتخذ شكل إضافة جديدة على الإنتاج أو على إدارة مشروع ما وتكون قابلة للنقل"[26].

وعليه فالمعرفة الفنية وفق المفهوم الموسع لها لا تنحصر في التقنيات التي تؤدي إلى اختراع منتج معين، وإنما تمتد لتشمل المعلومات التجارية التي تساعد على إدارة وتنظيم العملية الإنتاجية مثل المعلومات التي تسهل عمليات التسويق للمنتجات والإعلان عنها وتحديد قوائم العملاء[27].

الفرع الثالث: خصائص المعرفة الفنية: يتبين من التعريف الوارد أعلاه أن المعرفة الفنية، تتميز بخمسة خصائص، تتمثل في كل من عنصر المعلومات (أولا)، القابلية للنقل (ثانيا)، الأهمية الاقتصادية (ثالثا)،عنصر السرية (رابعا)، وأخيرا أنها غير مشمولة بالبراءة (خامسا).

أولا: عنصر المعلومات: تعتبر المعارف الفنية عناصر معنوية،أي من طبيعة غير مادية،وذلك على اعتبار أنها نتاج ذهني أو فكري،وبالتالي فإن الحقوق الواردة على المعرفة الفنية تعد من قبيل الحقوق المنقولة المعنوية.

غير أنه يجب التنويه على أنه يعد من الخطأ،حصر المعرفة الفنية على المعلومات التقنية والعلمية الممكن تطبيقها في المجال الصناعي،بل على العكس من ذلك فإن للمعارف الفنية نطاق أوسع حيث لا تنحصر في التقنيات التي تؤدي إلى اختراع معين[28].بل تمتد لتشمل كل المعلومات التي يمكن تطبيقها عمليا في المجال الاقتصادي، سواء تعلق الأمر بالمجال الصناعي كما سبق بيانه، أو بالمجال التجاري مثل المعلومات والخطط التي تسهل عمليات تسويق المنتوجات والإعلان عنها، وتحديد قوائم العملاء[29]، أو المجال المالي مثل مناهج تسيير الميزانية، وطرق التحليل المالي وبصفة عامة جميع شعب النشاط الاقتصادي للمؤسسة سواء كان تجاريا أو مدنيا[30].

كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، يجب التمييز بين المعارف الفنية باعتبارها حقوق مالية معنوية، وبين الدعائم التي تحمل هذه المعارف، والتي تشكل مجرد سندات مادية تحمل و تشرح مضمون هذه المعارف، وذلك مثل الدفاتر والمخططات والرسومات والتصميمات[31].

ثانيا:عنصر الأهمية الاقتصادية: يجب لكي تحوز المعلومات صفة المعرفة الفنية، أن تنطوي على قيمة اقتصادية، أي تمكن حائزها من التفوق على منافسيه الذين لا يحوزونها. هذا وتجد المعرفة الفنية قيمتها الاقتصادية،من حيث كونها معارف قابلة للاستغلال الصناعي، إذا تعلق الأمر بمعلومات علمية وتقنية أو تدخل في الاستخدام التجاري إذا تعلق الأمر بمعلومات وخبرات تجارية.

ثالثا:عنصر القابلية للنقل: إن أهم ما يترتب عن الاعتراف بالطبيعة المالية للمعرفة الفنية،هو قابليتها للتداول والنقل بين المؤسسات من خلال الوسائل العقدية المختلفة[32]،كعقد الاطلاع أو التنازل على المعرفة الفنية،وعقد نقل التكنولوجيا وعقد الامتياز التجاري.وهذا ما يعبر عنه بالطابع السلعي للمعرفة الفنية،بمعنى أنها تعد من قبيل السلع التجارية التي تنتقل مقابل مبالغ مالية يحصل عليها صاحبها.

ويتم نقل المعرفة الفنية من حائزها للمتنازل له بواسطة تقديم الأول للثاني الوسائط أو الدعائم المادية التي تنصب أو تفرغ فيها مثل الدفاتر والتصاميم والمخططات التي تتضمن الشروحات التفصيلية للمعرفة الفنية.

رابعا: عنصر السرية: يعد شرط السرية،أهم الشروط المميزة للمعرفة الفنية،حيث أن صاحبها يفضل الإبقاء عليها سرا، بقصد الحفاظ على مركز تنافسي في مواجهة المؤسسات الأخرى، ولا يقوم بكشف سريتها بطلب براءة اختراع.

وتعني سرية المعرفة الفنية أن لا تكون متاحة بسهولة، بحيث يتعين على من لا يحوزها بذل جهد ووقت طويل للتوصل إليها. غير أنه من جهة أخرى لا تعني سرية المعرفة الفنية أن تكون مجهولة لدى باقي المؤسسات الأخرى، بل المقصود هو تداولها لدى فئة قليلة من مستغلي نشاط معين.

خامسا: معارف غير مبرأة: كما سبق الذكر،لا تعد المعارف المتعلقة بالمعرفة الفنية موضوع براءة اختراع. وهذا يعود لسببين وهما:

1– أن لا يتقدم صاحبها بطلب براءة اختراع رغم توفر كل الشروط الموضوعية للبراءة المتمثلة في الجدة والنشاط الاختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي[33]. أي أن عدم شمول المعرفة الفنية ببراءة اختراع يعود لتخلف ركن الشكل المتمثل في إيداع طلب حماية الاختراع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، حيث يفضل صاحب المعرفة الفنية القابلة للتطبيق الصناعي الاحتفاظ بها سرا لقصور نظام الحماية المقرر بمقتضى نظام براءات الاختراع[34]، ونظرا أيضا لكون هذا النظام لا يتيح قدرة تنافسية أكبر لصاحب البراءة في مواجهة المنافسين الآخرين[35]. وهذا فضلا عن الالتزامات التي يتحملها المخترع في إطار هذا النظام للاستفادة من الحماية[36].

2– عدم استيفاء المعرفة الفنية للشروط الموضوعية لبراءات الاختراع، سواء تعلق الأمر بشرط التطبيق الصناعي[37]، كما هو الشأن بالنسبة المعارف الفنية المرتبطة بالمجال التجاري والمالي كمناهج التسويق والتحليل المالي، أو ببقية الشروط الموضوعية الأخرى، كأن تكون المعرفة الفنية قابلة للتطبيق الصناعي لكنها غير ناتجة عن نشاط اختراعي[38].

المطلب الثاني: تكييف الحق المرتبط بالمعرفة الفنية وأسس حمايتها في الفقه الإسلامي .

نظرا لحداثة المعرفة الفنية بصفة خاصة وحقوق الإنتاج الذهني بصفة عامة، فإنها تعد من نوازل هذا العصر، حيث لم يتطرق إليها فيما نعلم العلماء المتقدمون. غير أن الباحثين المعاصرين يميلون إلى تكييف المعرفة الفنية أو الأسرار التجارية بكونها أموال متقومة شرعا (الفرع الأول) ويرتبون حمايتها على نفس قواعد حماية المال المقررة في الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكييف المعرفة الفنية على كونها أموال في الفقه الإسلامي: رغم عدم مادية المعرفة الفنية، لكونها عبارة عن معلومات وتقنيات وأفكار غير ملموسة، مما يخرجها عن دائرة الأعيان[39]، إلا أنها تعد مع ذلك أموال متقومة ويجري عليها العوض. وقد استند الباحثون في إضفاء الطابع المالي للمعرفة الفنية، على عدة أسس، منها خصوصا اعتبارها أموال منافع (أولا) وكذا أموال معنوية (ثانيا) وكذا على جريان العرف في وقتنا الحاضر التعامل فيها (ثالثا).

أولا: إضفاء الطابع المالي للمعرفة الفنية على أساس أنها أموال منافع: نظرا لعدم محسوسية المعرفة الفنية وكونها تشكل في نفس الوقت قيمة اقتصادية بذل صاحبها جهدا في التوصل إليها، مما يضفي عليها طابع المال بالمعنى الشرعي، فإن أقرب تكييف لها في الفقه الإسلامي، هو اعتبارها أموال منافع. وهو ما يلزم عنه التطرق لمفهوم أموال المنافع ثم بيان دخول المعرفة الفنية ضمن هذا النوع من الأموال.

1–المقصود بأموال المنافع: لقد اهتم الفقهاء المسلمون، بتعريف المال، وذلك بالنظر لأهميته من الناحية الشرعية[40]. ولذا حدد الفقهاء ثلاثة أشياء يمكن أن تدخل في معنى المال، وهي كل من:

– **الأعيان:** وتتمثل في كل الأشياء المادية سواء منقولات أو عقارات.

– **المنافع:** وهي الفائدة المرجوة من الأعيان.

– **حقوق:** وقد تكون متعلقة بالمال وقد لا تكون مثل حق الولاية وحق الحضانة[41].

وفيما يخص المنافع، فإنه يقصد بها لغة جمع منفعة، وهي كل ما يُنْتَفَعُ بِهِ[42]. والنفع ضد الضر[43]. وأما في اصطلاح الفقهاء، فقد عرفها البعلي رحمه الله من الحنابلة بأنها "الانتفاع من الأعيان كسكنى الدار و ركوب الدابة واستخدام العبيد"[44]، وتشمل المنافع كل منافع الأعيان المادية (العقارات والمنقولات) ومنفعة الإنسان كخدمته وجهده[45]. ولئن كان فقهاء الحنفية المتقدمين خصوصا قد امتنعوا عن اعتبار المنافع من الأموال[46]، على اعتبار كونها غير عينية و غير قابلة للتمول[47]. إلا أن مذهب الجمهور وزفر من الحنفية، يذهب إلى اعتبار المنافع من الأموال، وحجتهم في ذلك ما يلي من الأدلة الشرعية:

– صلاحية المنفعة شرعا لأن تكون مهرا في النكاح ، إذ المعلوم أنه لم يشرع ابتغاء النكاح إلا بالمال[48]؛ لقول الله تعالى:﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾[49] ، في حين ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بما معه من القرآن، حيث روى سهل بن سعد الساهلي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، زوج رجلا بامرأة وجعل المهر ما يحفظه من القرآن، وقال صلى الله عليه وسلم:"اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"[50]، فدل ذلك على اعتبار المنافع – وهي في هذه الحالة ما يحفظ المرء من قرآن– مالا.

–إن إتلاف منافع الأعيان إتلاف للأعيان نفسها؛ لأنه لا معنى لبقاء العين مع ذهاب منفعتها، وإذا كان قد أتلف على المالك المنفعة المقصودة من العين، فقد صار كمتلفها جملة إضافة إلى مقصوده، إذ الأعيان إنما تقصد وتقتنى لمنافعها، فذهاب المنفعة المقصودة من العين التي اقتنيت من أجلها، كذهاب العين جملة[51].

– المنافع أموال متقومة شرعا، فإنها خلقت لمصالح الآدمي، وهي غير الآدمي، وإطلاق لفظ المال عليها أحق منه على العين، إذ الأعيان لا تسمى مالا إلا لاشتمالها على المنافع، ولذ لا يصح بيعها بدونها[52].

إذن وبناء على شمول معنى المال للأعيان المادية وكذا المنافع المعنوية، عرف فقهاء الشافعية المال على أنه"ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع..."[53]. وعرفه فقهاء الحنابلة على أنه"ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"[54]. وعرفه فقهاء المالكية على أنه"هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به."[55]. وعليه فإن مناط تعريف المال في رأي الجمهور هو القيمة أي إمكانية التقدير بالنقود سواء تعلق الأمر بأعيان أو منافع. ويميل بعض الكتاب المعاصرين، إلى ترجيح رأي الجمهور في تعريف المال، وذلك على أساس أن إبتناء مالية الشيء على القيمة يسمح بتوسيع دائرة الأموال وبخاصة في هذا العصر، الذي اتسم بالتطور العلمي ليشمل أشياء لم تكن معروفة من قبل ما دام يمكن تقديرها بالنقود، ومن ذلك الأشياء المعنوية فيما يعرف بالحقوق الذهنية أو حق الاختراع أو الابتكار[56].

2– دخول المعرفة الفنية والأسرار التجارية ضمن أموال المنافع: كما سبق الذكر يميل الباحثون المعاصرون إلى اعتبار وتكييف المعرفة الفنية أو الأسرار التجارية، بمثابة منافع يجري عليها شرعا وصف المال، وذلك لكون المنافع لا تشمل فقط منافع الأعيان المادية مثل سكنى الدار و ركوب الدابة، وإنما تشمل أيضا –كما سبق بيانه– منافع عمل الإنسان من جهده وعلمه[57]. ويستدل على تكييف المعرفة الفنية والأسرار التجارية بكونها أموال منافع بما يلي:

– الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها، وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم"إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ"[58]. يقول الباحث عمر بن عبد العزيز القبيسي بصدد هذا الحديث، أنه: "إذا كان الولد الذي رعاه والده ورباه وغذّاه واهتم به غاية الاهتمام، من كسبه وماله، فيقال كذلك للسر التجاري (المعرفة الفنية) ، الذي هو عمل صاحبه الذي أنتجه بفكره وطوره بيده، وجعل التدابير اللازمة للمحافظة على سريته، فيحق أن يمنع غيره من استعماله أو الإفصاح عنه"[59].

– حديث النبي صلى الله عليه وسلم، الذي رواه رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قيل: يَا رَسُولَ اللهِ أيُّ الكَسْبِ أَطيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ"[60]. والمقصود أن كل عمل مباح يعمله الرجل بيده فهو من أطيب الكسب، والكسب لا يقتصر على عمل اليد فحسب، بل هو أعم من ذلك، حيث يشمل عمل اليد و الفكر[61]، أي أن عمل فكر الرجل يعد أيضا من ماله. وبهذا الصدد يقول الباحث ياسر بن إبراهيم الخضيري أنه "إذا كان الكسب يشمل المباحات كالاحتطاب والبيع والشراء ونحو ذلك، فإنه يشمل العمل الذهني كالأسرار التجارية (المعرفة الفنية) فإن هذه كلها عمل يد وفكر، وهي أولى من تحصيل المباحات المجردة من جهة نفعها، ومن جهة الجهد المبذول في تحصيلها أيضا، وإذا كانت الأسرار التجارية من كسب صاحبها، فيحق له منع غيره من الاعتداء عليها بأي شكل من أشكال الاعتداء"[62].

– حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي رواه أبو سعيد الخدري، والذي يقول فيه عليه الصلاة و السلام: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ"[63]. وبالتالي فالعلم يعد مقصدا شرعيا قطعيا، لكونه مصلحة معتبرة ومؤكدة شرعا، ومنفعة خالصة. وبهذا الصدد يقول الباحث ذكرى عبد الرزاق محمد، أن المعرفة الفنية منافع مقومة شرعا، بل ومقصدا شرعيا يجب السعي لتحقيقه، فإنها ترد عليها العقود الناقلة للملكية والانتفاع[64].

وأخيرا تجدر الإشارة بصدد تأسيس الحق المالي للمعرفة الفنية على أساس كونها أموال منافع، أن منافع المعرفة الفنية تختلف عن منافع الأعيان من منقولات وعقارات، وذلك سواء من حيث المصدر، أو من حيث الأثر، وبالنسبة لهذا الأخير، فإن منافع الأعيان لا ترقى من حيث أثرها إلى مستوى الإنتاج الفكري الذي هو معيار التفاضل بين الأفراد والأمم. يقول الله تعالى:﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾[65]. كما أن أثر منافع العلم هو الذي يُرى في توجيه الحياة الإنسانية وتدبير أمرها بما يتيسر من أفضل الوسائل العلمية للانتفاع بكل ما في الكون من مصادر النفع، وإلا لم يحصل تقدم رفاهية الإنسان،حيث الأرض هي الأرض و ما فيها وإنما الذي اختلف هو الفكر فاختلف التدبير وقامت الحضارات[66].

ثانيا: إضفاء الطابع المالي على المعرفة الفنية باعتبارها حقوق معنوية معترف بها شرعا في وقتنا الحاضر: إضافة لمؤسسة المنافع، يمكن تأسيس الطابع المالي للمعرفة الفنية على أساس كونها حقوق معنوية. ووجه هذا التأسيس هو التشابه الكبير بين المعرفة الفنية والحقوق المعنوية أو حقوق الملكية الفكرية مثل حقوق براءة الاختراع وحقوق المؤلف والعلامة التجارية وغيرها، وذلك لكون كلاهما من نتاج الفكر البشري، وليس لها كيان مادي ملموس.

ولقد أقر الفقه الإسلامي المعاصر الحقوق المعنوية، وذلك على أساس أن دائرة المال تتسع في الشريعة الإسلامية، لتشمل كل ما له قيمة نقدية بين الناس وينتفع به شرعا، سواء أشياء مادية أو غير مادية، كما أن الاختصاص المقصود في الملك في الفقه الإسلامي ليس معناه احتواء الشيء من قبل المالك، وإنما معناه أن يختص به دون غيره فلا يعترضه في التصرف فيه أحد، والتصرف يكون في الأشياء حسب طبيعتها لذلك يختلف مدى التصرف في أنواع الملك في الشريعة الإسلامية من نوع لآخر[67].

ومن أشهر ما أقره الفقه الإسلامي المعاصر في الاعتراف بالحقوق المعنوية، القرار رقم 05 الذي أصدره مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت سنة 1409 هـ. بشأن الحقوق المعنوية، كحق التأليف ونحوه، حيث جاء في نص القرار أنه "بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية واستماعه للمناقشات التي دارت حول قرر ما يلي:

1–الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع، أو الابتكار هي حقوق خاصة، لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها شرعا.

2– يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منه بعوض مالي إذا انتفى الضرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

3–حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم. ا. هـ."

ثالثا: إضفاء الطابع المالي على المعرفة الفنية على أساس العرف: يقصد بالعرف ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم[68]. وقد اعتبر الفقهاء وبخاصية الحنفية والمالكية العرف دليلا شرعيا، وأصلا من أصول الاستنباط و منزلا منزلة الشرط[69]. وقال فقهاء الحنابلة: "كل ما ورد في الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف".

غير أن الفقهاء اشترطوا في العرف أن يكون مطردا أو غالبا أن لا يخالف نصا من الكتاب والسنة، وأن يكون سابقا ومقاربا لزمن التعاقد[70]، واستنادا على هذا يضفي بعض الباحثين على المعرفة الفنية والأسرار التجارية طابع الحق المالي، وذلك لجريان العرف على ذلك في عديد البلاد الإسلامية، التي أصدرت الأنظمة التي تحمي هذا النوع من المعلومات، وتضمن حقوق أصحابها وتحميهم من كل اعتداء غير شرعي عليها[71].

ومن جهة أخرى، يلاحظ جريان العرف على التمول والانتفاع بهذه المعارف، وذلك نظرا للقيمة المادية المتعاظمة التي تكتسبها المعرفة العلمية والتقنية والتكنولوجية الحديثة، والتي جعلت الأفراد والشركات وحتى الدول تتسابق في الحصول عليها شراء وترخيصا واستيرادا[72]، وظهرت للوجود في الوقت الحاضر العديد من الشروط التي محلها المعرفة الفنية، مثل

عقد الامتياز التجاري (Contrat de franchise)، وعقد نقل التكنولوجيا، هذا الأخير الذي يكتسب عادة الطابع الدولي.

وأخيرا تجدر الإشارة أن المعرفة الفنية، وإن كانت مقومة شرعا، إلا الحق المالي المرتبط بها يختلف من حيث مداه عن حقوق الملكية الفكرية الأخرى، ولا سيما براءة الاختراع. ففي حين يستطيع صاحب براءة الاختراع احتكار استغلال الفكرة الاختراعية محل البراءة بصورة مطلقة لمدة عشرين سنة من تاريخ طلب الحصول على البراءة. فإن صاحب المعرفة الفنية أو السر التجاري، ونظرا لكونهما حقوق غير مسجلة، لا يستطيع منع من توصل إليها بطريق شرعي– أي بمجهوده الشخصي– من استغلالها[73]. وكل ما في الأمر أنه يستطيع درء الاعتداء عليها في حالة ما إذا تم التعدي عليها بصورة غير مشروعة كما سيأتي بيانه لاحقا.

الفرع الثاني: قواعد حماية المعرفة الفنية في الفقه الإسلامي: بناء على الاعتراف بمالية المعرفة الفنية في الفقه الإسلامي، فإن هذه الأخيرة تستفيد من جميع القواعد المقررة لحماية المال في الشريعة الإسلامية، سواء المعروفة بالنسبة لجميع الأموال كقاعدة تحريم التعدي على المال وترتيب الضمان على ذلك (أولا) أو تلك التي تفرضها طبيعة وخصائص المعرفة الفنية، مثل قاعدة الالتزام العقدي بعدم إفشاء الأسرار (ثانيا) وقاعدة الالتزام العام بعدم إفشاء الأسرار (ثالثا).

أولا: حماية المعرفة الفنية على قاعدة تحريم التعدي على المال: تعد هذه القاعدة أهم قواعد لحماية المال في الشريعة الإسلامية. و هي تجد سندها الشرعي في قول الله عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[74]،وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:«لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْه»[75]، وقد عبر عنها الفقهاء بالقاعدة الفقهية التي تقول "الأصل في الأموال الحرمة". والمقصود أن المال يعد كأصل عام مصون شرعا ولا يمكن لأي كان من الغير أن يتحصل عليه إلا بإذن ورضا المالك. وعلى هذا فباعتبار المعرفة الفنية مالا متقوم شرعا كما تبين سابقا، فإنه يتقرر لمالكها حق اختصاص بالانتفاع بها والتصرف فيها، كما يتقرر أيضا مضمونيته من الاعتداء والغصب كسائر الحقوق الخاصة[76].

ويمكن أن يقع التعدي على المعرفة الفنية إما بشكل عمدي كالتجسس على منشأة المالك أو رشوة العاملين في المنشأة من أجل إفشاء سرية المعرفة، كما يمكن أن يقع التعدي بشكل غير عمدي بإهمال أو عدم تحرز مثل عدم أخذ العامل في منشأة مالك المعرفة الاحتياطات الواجبة في الحفاظ على سريتها مما ينجم عنه وصولها للغير، وعلى كل حال فإنه مهما كانت صور التعدي فإنه يعتبر سلبا لمنفعة المعرفة الفنية من مالكها موجب للضمان، أي تعويض صاحب الحق[77]، وذلك كما أفتى فقهاء الحنفية المتأخرين بكون من الحالات الموجبة لضمان منافع المغصوب، المال المعد للاستغلال[78].

ثانيا: حماية المعرفة الفنية على أساس الالتزام العقدي بعدم الإفشاء: إضافة لقاعدة عدم التعدي و إيجاب الضمان حالة ما إذا وقع، فإن حماية صاحب المعرفة الفنية تتأكد عن طريق إلزام كل من بوسعه أن يطلع عليها مثل العمال والمتعاقد معهم في العقود التي تتضمن نقلها مثل عقود الامتياز التجاري (contrat de franchise) وعقود نقل

التكنولوجيا، بالحفاظ على سريتها وعدم إفشائها للغير، وكذا بعدم إساءة استخدامها باستعمالها لصالح مشروعاتهم الخاصة. ويكمن مصدر هذه الحماية في كون أن جميع الشروط التي تشترط في العقود، الأصل فيها الحل و الصحة واللزوم، ما لم تناف الشرع[79]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزّ وَجَلّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقْ"[80]، وأن الوفاء بالشروط في العقد واجب شرعا، لقول الله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[81].

ثالثا: حماية المعرفة الفنية على أساس حرمة إفشاء الأسرار كونها من الأمانات: كما سبق الذكر، فإن السرية تعد من الخصائص المهمة للمعرفة الفنية، وأن هذه السرية هي التي تمنح التفوق الاقتصادي لصاحبها في مواجهة منافسيه، ولذا فهو يبذل جهدا معتبرا من أجل الحفاظ على هذه السرية. وتضمن الشريعة الإسلامية حماية الأسرار مهما كانت طبيعتها سواء المتعلقة بحياة الأشخاص كالأسرار العائلية والطبية، بمصالح الدولة كالأسرار العسكرية، أو حتى بالمصالح الاقتصادية والتجارية للأفراد والمؤسسات، ومنها السر المرتبط بالمعرفة الفنية، أو ما يدعى أيضا بالأسرار التجارية.

وتكمن حماية الشريعة الإسلامية للأسرار في فرضها على كل فرد، التزام عام بكتمان السر مهما كان نوعه –بما فيها الأسرار التجارية– وذلك لكون السر يعد بالنسبة للمطلع عليه من الأمانات[82]، التي أمر الله و رسوله بحفظها، يقول الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[83]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، ومَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ، وإِذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا عَاهَدَ غَدَر، وإِذَا خَاصَمَ فَجَر"[84].

وعلى هذا فإنه، وبغض النظر عن الارتباط بأي عقد مع صاحب المعرفة الفنية، يلزم المتعاقد بواجب حفظ سرها، وهذا لكونه ملزم شرعا بهذا الواجب، وذلك لكون الآمر به هو الله عز و جل ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، و هذا ما يعد أقوى قواعد حماية المعرفة الفنية، لكون الجزاء مرتبط في هذه الحالة بالآخرة سواء ثوابا أم عقابا، مما يجعل المتعاقد يلتزم بحفظ سر المعرفة الفنية ذاتيا، ودونما طلب أحد من البشر، أو رقابة خارجية[85].

المبحث الثاني: تكييف المعرفة الفنية و أسس حمايتها في القوانين الوضعية

لقد اختلفت القوانين الوضعية في تكييف الحق المالي الذي تمثله المعرفة الفنية، وذلك تبعا لتوجهات كل دولة ومصالحها الاقتصادية (المطلب الأول)، وهو الذي ترتب عنه بالضرورة اختلاف قواعد حماية هذا النوع من المعلومات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكييف المعرفة الفنية في القوانين الوضعية.

نظرا لكون المعرفة الفنية غير مشمولة ببراءة اختراع التي تكفل حماية للمخترع الذي قام بإيداع اختراعه، فإنه طرح إشكال حول التكييف الذي يعطى لهذا النوع من الحقوق المالية، وبهذا الصدد اختلفت الأنظمة الوضعية بين مؤيد للاعتراف بحق الملكية للمعرفة الفنية، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الأمريكي (الفرع الأول) وبين رافض لذلك، مثل

قوانين الدول الأوروبية (الفرع الثاني)، ولقد برز أثر هذا الاختلاف في مفاوضات إنشاء منظمة التجارة العالمية (الفرع الثالث)، ثم نتطرق أخيرا لموقف القوانين العربية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لتكييف المعرفة الفنية بكونها حق ملكية (موقف القانون الأمريكي): يتجه الأمريكيون إلى تقرير حق الملكية على المعرفة الفنية. وتأكد هذا الاعتراف، من خلال حكم المحكمة العليا الأمريكية الصادر سنة 1984 في قضية "Ruckelshaus v. Monsanto Co." والذي قررت فيه المحكمة، بأنه بالرغم من أن الأسرار التجارية (المعرفة الفنية) ليس لها كيان مادي ملموس، إلا أن هذا لا ينفي اعتبارها محلا لحق الملكية، وبالتالي تخضع للحماية المقررة للملكية في الدستور الأمريكي في تعديله الخامس، والتي تحظر نزع الملكية إلا بموجب تعويض. وجاء في حيثيات الحكم أن الأسرار التجارية تتفق مع خصائص الأشياء المادية التي يرد عليها حق الملكية، مثل القابلية للتنازل، وتدخل ضمن الأشياء المكونة للترست "The Res of the Trust" كما تنتقل إلى أمين التفليسة في حالة الإفلاس، كما يجوز تقديمها كمقدمات للإسهام في الشركة.

ويبرر البعض هذا الموقف بكون أنه لا يمكن تفسير الاحتكار الفعلي الممارس على المعرفة الفنية، من قبل صاحبها، سواء من حيث استغلالها أو التعاقد بشأنها مع الغير، سوى على أساس ملك حقيقي يمارسه حائز المعرفة الفنية[86].

الفرع الثاني: الاتجاه الرافض لتكييف المعرفة الفنية بكونها حق ملكية (موقف القوانين الأوروبية): على خلاف رأي القضاء الأمريكي،فإن كتاب الملكية الفكرية والقوانين والقضاء في دول أوروبا سواء اللاتينية أو الإنجلوسكسونية (إنجلترا) لا تعترف بإمكانية إقرار حق ملكية لمن توصل للمعرفة الفنية على هذه المعرفة، وذلك بسبب عدم شمولها ببراءة اختراع.

ففيما يتعلق بموقف الكتاب، يقول الكاتب "Mousseron" الفرنسي، أن مجرد الكلام عن ملكية المعرفة الفنية، إنما يقوم على سوء فهم واضح. فالمعرفة الفنية لا يمكن أن تكون محلا للحق، لا بسبب طبيعتها غير المادية، ولكن لأن القانون الوضعي لا يعترف بهذه الملكية. وحسب هذا الكاتب فإن المعرفة الفنية لا يمكن أن تمنح ميلاد لحق جديد، إلا إذا لجأ حائزها لاستصدار براءة اختراع عنها[87].

ولقد أيد القضاء الفرنسي عدم إضفاء طابع حق الملكية على المعرفة الفنية، وذلك في عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض، ومنها القرار الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1964 والذي جاء فيه أن حماية المعرفة الفنية في مواجهة الكافة تتم فقط من خلال نظام براءة الاختراع[88]، والقرار الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 1978 والذي جاء فيه أن حائز المعرفة الفنية غير المبرأة ليس له أي حق خاص على هذه المعرفة[89].

وبالتالي فإن الحماية القانونية للمعرفة الفنية في القوانين الأوربية عموما،تتم ليس على أساس الاعتداء على حق ملكية هذه المعرفة، وإنما على أساس منع المنافسة غير المشروعة،أي بمنع التوصل إلى المعرفة الفنية التي يحوزها الغير عن طريق ممارسات غير مشروعة منافية للمنافسة الشريفة. كما تستند الحماية أيضا على قواعد المسؤولية التعاقدية،وذلك في حالة

ارتباط صاحب المعرفة الفنية بعقد مع طرف آخر بإمكانه الاطلاع على سرية المعرفة الفنية، حيث يعمد صاحب المعرفة الفنية إلى تضمين العقد شرطا يلزم المتعاقد معه بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها.

الفرع الثالث:أثر الخلاف بين الاتجاهين في مفاوضات إنشاء منظمة التجارة العالمية (طبيعة المعرفة الفنية في اتفاقية "تربس"):لقد كان لاختلاف مواقف الفقهية والأنظمة القانونية بخصوص مدى إمكانية اعتبار المعرفة الفنية كمحل للحق، أثر في المفاوضات التي جرت في إطار جولة الأورجواي من أجل أنشاء منظمة التجارة العالمية،وبالضبط فيما يخص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باتفاقية التريبس[90]. فالولايات المتحدة الأمريكية اقترحت التوسع في المفاوضات لتشمل المعارف الفنية، وقدمت تعريفا لهذه المعارف وفق ما هو سائد لدى القضاء الأمريكي، وهو الأمر الذي اعترضت عليه الدول النامية و الأوروبية التي طالبت بضرورة استبعاد المعارف الفنية من المفاوضات، لأنها لا تعد من صور الملكية الفكرية[91]،مستندين في ذلك على أن أساس الاعتراف بالحقوق الحصرية للمخترع في إطار نظام براءة الاختراع، يتمثل في إفصاح المخترع عن اختراعه للجمهور،وهو الأمر الذي لا يتحقق بالنسبة للمعارف الفنية حيث يفضل صاحبها إبقائها في طي الكتمان[92].

وللتوفيق بين وجهتي النظر الأمريكية والأوربية تم الاتفاق على ما يلي:

أ– إقرار الاتفاقية في مادتها الأولى الفقرة الثانية على أن مصطلح الملكية الفكرية يشمل في مفهوم هذه الاتفاقية جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 01إلى 07 من الجزء الثاني وهي:

1- حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها.

2- العلامات التجارية.

3- المؤشرات الجغرافية.

4- التصميمات الصناعية.

5- براءات الاختراع.

6- التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

7- حماية المعلومات غير المفصح عنها ، أي المعارف الفنية.

ب– أنه بالرغم من إدراج الاتفاقية للمعارف الفنية ضمن عناصر الملكية الفكرية، إلا أن هذا لا يعني تقريرها لحق ملكية هذه المعارف كما كانت تطالب به الولايات المتحدة، بل على عكس ذلك غلبت وجهة النظر الأوروبية التي تقيم أساس حماية المعارف الفنية بممارسة طرق غير نزيهة، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من الاتفاقية والتي أقرت حماية المعلومات غير المفصح عنها على أساس قواعد قمع المنافسة غير المشروعة المقررة بمقتضى المادة 10 مكررمن اتفاقية باريس للملكية الصناعية المعدلة[93].

الفرع الرابع: موقف قوانين الدول العربية من إضفاء طابع الملكية على المعرفة الفنية: تعد مصر من بين نماذج الدول العربية النامية التي انضمت لمنظمة التجارة العالمية[94]. ولهذا كان لزاما عليها تكييف منظومتها القانونية والمتعلقة

بالتجارة الدولية بما يتلاءم واتفاقيات هذه المنظمة، وعلى سبيل المثال فإن قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، أدرج المعرفة الفنية ضمن موضوعات الملكية الفكرية، في المواد من 55إلى 62 من القانون المذكور، تحت تسمية المعلومات غير المفصح عنها. وتماشيا مع أحكام اتفاقية التريبس أرسى هذا القانون حماية هذا النوع من المعارف بالاستناد لقواعد المنافسة غير المشروعة، حيث نصت المادة58 من قانون حماية الملكية الفكرية على تعارض بعض الأفعال مع الممارسات التجارية الشريفة وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة.

ومما يؤكد عدم اعتبار القانون المصري المعلومات غير المفصح عنها أو المعرفة الفنية، نوعا من حقوق الملكية الفكرية، أن المادة 59 من قانون حقوق الملكية الفكرية، أجازت لكل شخص إمكانية الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التي تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق، والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها. وكذا الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها المجتهدون مستقلين من صاحب المعلومات غير المفصح عنها[95].

المطلب الثاني: أسس حماية المعرفة الفنية في القوانين الوضعية المقارنة: نظرا لاختلاف الأنظمة القانونية الوضعية، بشأن إضفاء طابع الملكية على المعرفة الفنية، فإنه تعددت أسس حماية هذه الأخيرة، بين الأسس التي تعتمد على التعدي على حق ملكية فكرية (الفرع الأول) وأسس أخرى لا تستند على حق الملكية، مثل حمايتها بواسطة قواعد المنافسة غير المشروعة (الفرع الثاني)، أو على أساس الالتزام العقدي (الفرع الثالث)، أو ما بعد العقدي بالحفاظ على سريتها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: حماية المعرفة الفنية على أساس التعدي على حقوق الملكية الفكرية: يسود هذا الأساس كما سبق الذكر في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اعترف القضاء بكون المعرفة الفنية تمثلا حق ملكية، تدخل في الذمة المالية لصاحبها كباقي أمواله.

غير أن اعتراف القضاء الأمريكي بالحق في ملكية الأسرار التجارية (المعرفة الفنية)، لا يعني أن القانون الأمريكي، يخول لصاحبها حق استئثاري في مواجهة الكافة، بمعنى أنه لا يحق له منع الغير من التوصل لتلك المعرفة بواسطة وسائله الخاصة واستغلالها[96]. ولذا فإن أبعد ما يتقرر لحماية المعرفة الفنية استنادا لحق الملكية، هو إمكانية عقد مسؤولية الشخص الذي توصل للمعرفة الفنية بحسن نية، أي الذي حصل عليها دون أن يعلم أنها سرية من شخص مؤتمن عليها[97].

الفرع الثاني: حماية المعرفة الفنية على أساس المنافسة غير المشروعة: تتجه أغلب الأنظمة الوضعية في أوروبا، لعدم الاعتراف بملكية المعرفة الفنية، وتكتفي بحمايتها وفق قواعد المنافسة غير المشروعة. ويقصد بالمنافسة غير المشروعة عموما، قيام التاجر أو أي عون اقتصادي، باجتذاب عملاء عون اقتصادي آخر، وذلك باستعمال أساليب مخالفة للدين وأعراف وأخلاقيات العمل التجاري. ومن صور المنافسة غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصر، قيام التاجر بتشويه سمعة تاجر آخر، أو بتقليد علامته التجارية، أو بإحداث اضطراب في مؤسسته.

ولقد أدرجت عديد القوانين الوضعية، القيام بالحصول على المعرفة الفنية بطرق احتيالية، كصورة من صور المنافسة غير المشروعة، وتخول بالتالي للحائز للمعرفة الفنية رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، للحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة تلك الطرق الاحتيالية. وفي هذا الإطار نصت المادة58 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، على تعارض بعض الأفعال مع الممارسات التجارية الشريفة وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة. وتتحدد هذه الأفعال فيما يلي:

- رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات غير المفصح عنها بغرض الحصول عليها؛
- التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين الذين تصل إلى علمهم هذه المعلومات بحكم وظيفتهم؛
- قيام أحد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل علمه منها؛
- الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة ،كالسرقة أو التجسس أو غيرها؛
- الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية؛
- استخدام الغير للمعلومات مع علمه بسريتها وبكونها محصلة من فعل يمثل ممارسة تجارية غير شريفة؛
- كشف سرية المعلومات الفنية أو حيازتها أو استخدامها من قبل الغير ممن لم يصرح له باستخدامها.

كما قرر القانون الجزائري حماية المعرفة الفنية وفق قواعد المنافسة غير المشروعة بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والذي نص الفصل الرابع منه على أحكام المنافسة غير المشروعة،تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة[98].ولقد اعتبرت المادة 27 الفقرة 03 من هذا القانون صراحةعلى أن انتهاك المعلومات التقنية والتجارية السرية التي يملكها الغير يعد من قبيل الممارسات التجارية غير النزيهة. حيث تنص على أنه: "تعد ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون،لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي: ...

3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة (المعرفة الفنية)[99] دون ترخيص من صاحبها...".

الفرع الثالث: حماية المعرفة الفنية على أساس الالتزام العقدي بالحفاظ على سريتها: إضافة لقواعد المنافسة غير المشروعة، تتم حماية المعرفة الفنية، عن طريق فرض مالكها التزاما على المتعاقد معه، بالحفاظ على سريتها وعدم إفشائها، وذلك بإدراجه في العقد لشرط السرية (La clause de secret). ويكمن الهدف من هذا الشرط كما هو واضح تأمين عدم قيام المتعاقد الذي يمكنه بحكم طبيعة العقد الاطلاع على المعرفة الفنية، من القيام بإفشائها للغير، كما أن إدراج شرط السرية من قبل حائز المعرفة الفنية، يشكل التزاما من قبل المالك باتخاذ التدابير التي من شأنها الحفاظ على سرية المعرفة، والذي يعد من شروط الاستفادة من حمايتها، كما تفرض ذلك عديد القوانين الوضعية، وذلك مثل قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني[100]، وقانون حماية الملكية المصري[101]، واتفاقية التريبس[102].

ويكثر إدراج شرط الالتزام التعاقدي بالحفاظ على سرية المعرفة الفنية، بالخصوص في كل من عقد العمل، حيث يلزم به العامل في منشأة مالك المعرفة الفنية، وكذا في العقود المتضمنة عقد ترخيص المعرفة الفنية، مثل عقد الامتياز التجاري (Contrat de franchise) كما سبق الذكر، حيث يلزم به متلقي الامتياز(Le franchisé).

ويتحدد نطاق الالتزام التعاقدي بالحفاظ على سرية المعرفة الفنية، موضوعيا بالمعلومات والخبرات العائدة لصاحب المعرفة الفنية، طالما بقيت محتفظة بطابعها السري، وبالتالي يخرج من نطاق الالتزام التعاقدي بالسرية، المعارف العامة، وهي المعلومات المباحة للكافة، والتي يتناقلها الجميع دون شرط أو قيد[103]، وكذا المعلومات التي يعلمها المتعاقد قبل ارتباطه بعقد مع مالك المعرفة الفنية[104].

وفيما يتعلق بالتحسينات التي يمكن أن يدخلها المتعاقد على المعرفة الفنية المنقولة إليه، فإن بعض الكتاب يرى أنها مشمولة بالالتزام التعاقدي بالسرية، وذلك على أساس أن تلك التحسينات ترتبط ارتباطا وثيقا بالمعرفة الفنية التي نقلها المالك، ولا يستطيع المتعاقد بالتالي أن يتهرب من التزامه بسرية هذه التحسينات بحجة أنها منفصلة عن المعرفة الفنية موضوع العقد[105].

الفرع الرابع: حماية المعرفة الفنية على أساس الالتزام ما بعد التعاقدي بالحفاظ على سريتها: إضافة للالتزام العقدي بعدم إفشاء سرية المعرفة الفنية، تتم حماية المعرفة الفنية أيضا بواسطة الالتزام ما بعد التعاقدي بالحفاظ على السرية، والذي يفرضه مالك المعرفة الفنية على المتعاقد معه، بواسطة شرط السرية ما بعد التعاقدي (Clause de secret post-contractuelle)، ويهدف المالك من خلال هذا الشرط، ضمان عدم وصول المعرفة الفنية للغير، لكونها تشكل الميزة التنافسية لمشروعه الاقتصادي، خصوصا وأن هذه المعرفة غير مشمولة بالبراءة.

غير أن الالتزام ما بعد التعاقدي غير مطلق من حيث الزمان، بل يتحدد المدة التي تبقى فيها المعرفة الفنية محتفظة بطابعها السري والجوهري. وبهذا الصدد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية، صادر بتاريخ 02 أفريل 1979 أن شرط السرية مقبول طالما أن المعرفة الفنية لا زالت تحتفظ بطابعها السري ولم تسقط في الدومين العام[106].

الفرع الخامس: حماية المعرفة الفنية على أساس الالتزام ما بعد التعاقدي بعدم استغلالها: زيادة على الالتزام ما بعد التعاقدي بعدم إفشاء سرية المعرفة الفنية، يقوم صاحب المعرفة الفنية لحماية مركزه التنافسي القائم على حيازة المعرفة الفنية ذات القيمة الاقتصادية، بفرض على المتعاقد معه، التزاما بعدم استغلال المعرفة الفنية التي تلقاها أثناء فترة التعاقد.

ويتم تنفيذ الالتزام ما بعد التعاقدي بالامتناع عن استغلال المعرفة الفنية عن طريق كف المتعاقد المعني مواصلة استغلال المعرفة الفنية في مشروع شخصي، وبأن يرد لصاحب المعرفة الفنية جميع الوسائط والدعائم المادية (Les supports) المتضمنة للمعرفة الفنية وشروح كيفيات استعمالها، وذلك مثل الوثائق والرسوم التخطيطية وبصفة عامة جميع الوسائط المادية التي كان صاحب المعرفة الفنية قد وضعها تحت تصرف المتعاقد معه من أجل استغلال المعرفة الفنية[107].

الخاتمة:

لقد بينت الدراسة أن المعرفة الفنية، تشكل بمثابة ثورة على نظام براءات الاختراع القائم على مبدأ الاعتراف بحماية الاختراعات القابلة فقط للتطبيق الصناعي، والتي قام صاحبها باستيفاء إجراءات الإيداع والتسجيل لدى الهيئة المختصة بذلك. وهي– أي المعرفة الفنية– تعبر عن رفض أو عدم قبول ضمني لمنتجي التكنولوجيا لنظام براءة الاختراع، بسبب قصور الحماية التي يوفرها وتعقد الإجراءات والتكلفة المالية التي يفرضها للحصول على الحماية، ولذا أصبح المخترعون سواء أفراد أو شركات يفضلون نظام المعرفة الفنية لما يتيح لهم حماية أطول وبتكلفة أقل بشرط اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإبقاء تلك المعرفة سرية.

كما تبين من الدراسة، أن الفقه الإسلامي وما يتضمنه من تعريف واسع للمال، و تأسيس هذا الأخير على معياري القيمة وتعارف الناس على التمول، قد استوعب بسهولة المعرفة الفنية باعتبارها من نوازل ومستجدات الوقت المعاصر، ولذا اعترف الباحثين وهيئات الفتوى بحق حائز المعرفة الفنية بملكيتها، ورتبوا بناء على ذلك حمايتها من جميع صور الاعتداء عليها، تماما كما لو كانت أشياء مادية. في حين تبين من الدراسة أيضا أن القوانين الوضعية لم تستوعب لحد الآن فكرة منح حائز المعرفة الفنية حق الملكية، وذلك بسبب النزعة السائدة في الفكر القانوني الوضعي، والمتمثلة في كون شمول حق الملكية للأشياء المعنوية يكون دائما بشكل استثنائي ومحدود زمنيا، وبمقابل إجراءات الإيداع والتسجيل.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية:

I. القرآن الكريم.

II. المعاجم:

1– محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، طبعة مكتبة لبنان، لبنان، 1986.

2– عبد الحليم منتصر وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

III النصوص القانونية:

أ– الاتفاقيات الدولية:

1– اتفاقية مراكش الموقعة في 15 أفريل 1994، المتعلقة بإنشاء منظمة التجارة العالمية.

2– اتفاقية باريس للملكية الصناعية المعدلة.

3– اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "التربس".

ب– القوانين والأوامر:

1– الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 23 يوليو 2003.

2- القانون رقم 04-02،الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق ل23 جوان 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004.

3- القانون الأردني رقم 15 لسنة 2000 المتعلق بالمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، الجريدة الرسمية الأردنيةالعدد 4423، الصادرة بتاريخ 02/ 04/ 2000.

4- القانون المصري رقم 82 لسنة 2002، المتعلق بحماية الملكية الفكرية.

5- القانون البحريني رقم 07 لسنة 2003، بشأن بالأسرار التجارية.

IV.الكتب:

أ- كتب الفقه الإسلامي:

1- أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، الجزء 02، بيروت، لبنان، دون الإشارة لسنة النشر.

2- أحمد بخيت الغزالي، مقدمة في الشريعة الإسلامية، دراسة في الفقه الإسلامي وأبرز قواعده ونظرياته الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1428هـ-2007 م.

3- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، القسم الثاني، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.

4- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء السابع، عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ-2003م.

5-أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، القسم الثاني، بيروت، لبنان، 2001.

6- البعلي، الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي، المطلع على أبواب المقنع، صنع محمد بشير الإدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000م.

7- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، طبعة دار ابن كثير، دمشق، 1423هـ-2002.

8- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق الدكتور فائق أحمد محمود، الجزء 03، الطبعة 02، شركة دار الكويت للصحافة، الكويت، 1405هـ-1985.

9- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، صحيح مسلم.

10- جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، جامع الأحاديث الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1414 هـ - 1994 م.

11- فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دون سنة للنشر.

12- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن إبن ماجه، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، 1417 هـ – 1997 م.

13- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف،الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، المجلد الثاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1420هـ-2000م.

14- محمد ناصر الدين الألباني،صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان،1408هـ-1988.

15- محمد بن صالح العثيمين، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 1429- 2008.

16- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون ذكر سنة النشر.

17- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 1406هـ-1986م.

ب– كتب الفقه العام والقانون:

1- أحمد أنور محمد، المحل في عقد الامتياز التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

-2

3- حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، مصر، 1987.

4- حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

5- ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

6- فرحة زراوي صالح، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2003.

7- محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبوعات مركز البحوث و الدراسات القانونية، جامعة القاهرة، مصر، 1984.

8- محمد محسن إبراهيم النجار، عقد الامتياز التجاري (Franchise) دراسة في نقل المعارف الفنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

9- نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

10- هاني محمد دويدار، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 1996.

11- ياسر سيد محمد الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في الفكر الاقتصادي والقانوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.

12- يوسف عبد الهادي الأكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، 1989، مصر.

VI المقالات العلمية:

1- صالح بن محمد اللحيدان، الأشياء المختلف في ماليتها عند الفقهاء، مجلة البحوث الإسلامية، بإشراف ومسؤولية الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، العدد 76، من رجب إلى شوال عام 1426 هـ.

2- عبد المهدي كاظم ناصر، نظام جبار طالب، المعرفة الفنية وأثرها في عقد الفرانشيز، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 06، 2009، العراق.

3- عوض بدير حداد، نحو البحث عن نوع التكنولوجيا التسويقية المناسب للدول النامية، مجلة مصر المعاصرة، السنة السادسة والسبعون، العدد 402، أكتوبر 1975.

4- محمد النور، اختلاف الفقهاء في مالية المنافع وآثاره، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، المجلد 23، العدد 01، جانفي 2015.

5- نادر محمد القضاة، أثر اختلاف الفقهاء في مالية المنافع (دراسة تطبيقية مقارنة بالقانون الأردني)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الأردنية قسم الفقه والأصول، المجلد 28، العدد 03، 2020، الأردن.

6- إبراهيم أحمد إبراهيم، حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، المجلد 44، العدد 02، 2002، مصر.

. رسائل الدكتوراه الماجستير:

1- عمر بن عبد العزيز القبيسي، تجريم إفشاء الأسرار التجارية وعقوبتها، دراسة تأصيلية، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،1431هـ-2010م.

2- ياسر بن إبراهيم الخضيري، إفشاء الأسرار الطبية والتجارية، دراسة فقهية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي 1432-1433 هـ.

V. المداخلات العلمية:

1- حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المكشوف عنها بناء على اتفاقية تريبس، ورقة مقدمة إلى الندوة الوطنية المشتركة بين الويبو(wipo) واتحاد المحامين العرب، عن الملكية الفكرية للمحامين، المنظمة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، اتحاد المحامين العرب، بالتعاون مع حكومة مملكة البحرين ونقابة محامي البحرين المنامة، من 23 إلى 25 يناير 2003.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- A.Bertin,Le secret en matière d'invention, d'Edit Entr mod.,1965.
4-D.Ferrier, Droit de distribution, Litec, 3éme éd, Paris, France, 2006.

5- J.M Deleuze, Le contrat de transfert de processus technologiques (Know-How), 3ème edition, paris, France, 1982.
6- J.M.Mousseron, Traites des brevets, Litec, paris, France, 1981.
7- J.Marie-Leloup, La franchise, Droit et pratique, 3ème edition, Delmas, Paris, France, 2000.
8- P.Mathely, Le nouveau droit français des marques , éd, VNA, Mai, France, 1994.

الهوامش:

[1] ياسر سيد محمد الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في الفكر الاقتصادي والقانوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007،ص.73.

[2] إبراهيم أحمد إبراهيم،حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، المجلد 44، العدد 02، 2002، مصر، ص.49.

[3] راجع المادة 20 من الأمر رقم 03–07، المتعلق ببراءات الاختراع،المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد44، الصادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 23 يوليو2003، ص.ص.30– 31، والتي تنص على أن طلب البراءة يجب أن يتضمن وصف الاختراع. وتنص المادة 22 من نفس الأمر على أنه يتعين أن يكون الوصف واضحا بما فيه الكفاية حتى يمكن لرجل الحرفة تجسيده.

[4] راجع المادة 09 من نفس الأمر، ص. 29.

[5] راجع المادة 44 من نفس الأمر، ص.33.

[6] راجع القانون الأردني رقم 15 لسنة 2000 المتعلق بالمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، المنشور على الصفحة 1316 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4423 بتاريخ 02/ 04/ 2000.

[7] راجع القانون البحريني رقم 07 لسنة 2003 بشأن الأسرار التجارية.

[8] راجع لائحة حماية المعلومات التجارية السرية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (50) بتاريخ 1426/2/25هـ، لتنظيم حماية المعلومات التجارية السرية في السعودية.

[9] راجع الاتفاقية (ج) من الملحق الأول من اتفاقية مراكش الموقعة في 15 أفريل 1994 المتعلقة بإنشاء منظمة التجارة العالمية.

[10] راجع القانون المصري رقم 82 لسنة 2002، المتعلق بحماية الملكية الفكرية، ولا سيما المواد من 55إلى 62.

[11] القانون رقم 04–02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ23 جوان 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004.

[12] ويقصد بالمنافسة غير النزيهة حسبما تنص عليه المادة 26 من هذا القانون كل ممارسة تجارية غير نزيهة يتم من خلالها تعدي عون اقتصادي على مصالح عون أو أعوان اقتصاديين آخرين.

[13] استعمل القانون الجزائري عبارة "مهارة تقنية أو تجارية مميزة" للتعبير عن المعرفة الفنية، وتم استنتاج ذلك من النص الفرنسي للمادة الذي ينص على عبارة (Savoir faire). إذ جاءت المادة 27 الفقرة الثالثة من القانون 04–02 على بصياغتها الفرنسية كما يلي:

Article 27 : « …Sont considérées des pratiques commerciales déloyales notamment un agent économique :….
3-exploite **un savoir- faire** technique ou commerciale sans l'autorisation de son titulaire… ».

[14] محمد محسن إبراهيم النجار، عقد الامتياز التجاري(Franchise) دراسة في نقل المعارف الفنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص.30.

[15] عبد المهدي كاظم ناصر،نظام جبار طالب،المعرفة الفنية وأثرها في عقد الفرانشيز، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 06،2009، العراق، ص.278.

[16] محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبوعات مركز البحوث و الدراسات القانونية، جامعة القاهرة، مصر، 1984،ص.04.

[17] ياسر سيد محمد الحديدي، المرجع السابق،ص.74.

[18] هاني محمد دويدار، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 1996،ص.71.

[19] A.Bertin,Le secret en matière d'invention,EntrMmod.d'Edit,1965,p.27.

[20] يقصد بعقد الامتياز التجاري، العقد الذي بموجبه يقوم شخص يدعى المانح(Lefranchiseur) بوضع المعرفة الفنية والعلامة التجارية التي يملكها تحت تصرف شخص آخر يدعى المتلقي(Lefranchisé)، على أن يلتزم هذا الأخير بدفع بشكل دوري مبلغ مالي يدعى بالأتاوى للمانح، كما يلتزم أيضا بإتباع أسلوب نشاط هذا الأخير.

[21] عبد المهدي كاظم ناصر،نظام جبار طالب، المرجع السابق، ص.279.

[22] ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007،ص.33.

[23] حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، مصر، 1987،ص.130.

[24] ذكرى عبد الرزاق محمد،المرجع السابق،ص.73.

[25] أحمد أنور محمد، المحل في عقد الامتياز التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2010،ص.165.

[26] J.M Deleuze,Le contrat de transfert de processus technologiques(Know-How),3èmeedition, paris, France, 1982, pp.25-26.

[27] ذكرى عبد الرزاق محمد،المرجع السابق،ص.38.

[28] حسام محمد عيسى، المرجع السابق،ص.24.

[29] عوض بدير حداد، نحو البحث عن نوع التكنولوجيا التسويقية المناسب للدول النامية،مجلة مصر المعاصرة،السنة السادسة والسبعون،العدد 402،أكتوبر 1975،ص.75،وحسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المكشوف عنها بناء على اتفاقية تريبس، ورقة مقدمة إلى الندوة الوطنية المشتركة بين الويبو(wipo) واتحاد المحامين العرب، عن الملكية الفكرية للمحامين، المنظمة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، اتحاد المحامين العرب، بالتعاون مع حكومة مملكة البحرين، ونقابة محامي البحرين المنامة، من 23 إلى 25 يناير 2003.

[30] J.Marie-Leloup,Lafranchise,Droit et pratique,3ème edition,Delmas,Paris, France, 2000,p.54.

[31] ذكرى عبد الرزاق محمد،المرجع السابق،ص.81.

[32]– يوسف عبد الهادي الأكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص،دارالنهضةالعربيةللنشروالتوزيع، الطبعة 01،مصر، 1989، ص.136، وينظر كذلك ياسر سيد الحديدي، المرجع السابق،ص.88.

[33] ذكرى عبد الرزاق محمد،المرجع السابق،ص.70.

[34] يرجع هذا القصور بصفة أساسية لضعف الحماية الجنائية لبراءة الاختراع،ويتصور ذلك في حالة ضعف العقوبات المقررة في حالة الاعتداء على حق صاحب البراءة وكذا تعقد إجراءات المتابعة،حيث يقع عبء الإثبات على عاتق صاحب الحق في البراءة،ويجب التذكير بهذا الصدد أن إجراء حجز التقليد كوسيلة إثبات لم يعد منصوص عليه صراحة بمقتضى الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[35] ويعود ذلك بسبب أن الحق الاستئثاري المعترف به للمخترع في استغلال براءته محدود زمنيا ومكانيا، فمن حيث الزمان تقدر المدة التي يمكن للمخترع استغلال اختراعه حصريا بعشرين سنة في القانون الجزائري يتم احتسابها من يوم إيداع الطلب.راجع المادة 09 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق، ص.29.وأما من حيث المكان فإن حق المخترع ينحصر فقط في نطاق إقليم الدولة التي تم فيها تسليم سند البراءة.راجع في هذا الشأن، فرحة زراوي صالح، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع،وهران،2003، ص.132 وما بعدها.

[36] نقصد هنا على الخصوص الرسوم التي الواجب دفعها من قبل صاحب الحق في البراءة،وكذا واجب استغلال البراءة تحت طائلة سقوط الحق المرتبط بها.

[37] يقصد بشرط التطبيق الصناعي للاختراع، أن يكون موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة، راجع المادة 06 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق، ص.29.

[38] يقصد بشرط النشاط الاختراعي أن لا يكون الاختراع ناتج بداهة من حالة التقنية، راجع المادة 05 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق، ص.28.

[39] يقصد بالأعيان في الفقه الإسلامي، الأموال ذات الطابع المادي الملموس، سواء كانت عقارات أو منقولات.

[40] تبرز الأهمية الشرعية لتعريف المال من عدة أوجه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، تحديد ما يدخل في تركة المتوفى، تقرير ما يجب ضمانه في حالة ما أتلف من قبل الغير.

[41] عمر بن عبد العزيز القبيسي، تجريم إفشاء الأسرار التجارية وعقوبتها،دراسة تأصيلية، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1431هـ-2010م، ص.40.

[42] عبد الحليم منتصر وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص.942،

[43] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح،طبعة مكتبة لبنان،1986، مادة ن ف ع،ص.280.

[44] البعلي، الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي، المطلع على أبواب المقنع،صنع محمد بشير الإدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000م، ص.402.

[45] محمد النور، اختلاف الفقهاء في مالية المنافع وآثاره، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد 23، العدد 01،جانفي 2015، فلسطين، ص.04.

[46] راجع في ذلك مثلا تعريف المال في حاشية بن عابدين بكونه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"، حاشية بن عابدين، رد المختار على الدر المختار، الجزء السابع، عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ- 2003م، ص.53.

[47] يقصد بالتمول التنافس وبذل العوض، وذلك بأن تجري عادة الناس كلهم أو بعضهم على التنافس على هذه العين وحيازتها، راجع في ذلك، أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، القسم الثاني، 2001،ص.10.

[48] صالح بن محمد اللحيدان، الأشياء المختلف في ماليتها عند الفقهاء، مجلة البحوث الإسلامية، بإشراف ومسؤولية الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، العدد 76،من رجب إلى شوال عام 1426 هـ، المملكة العربية السعودية، ص.346.

[49] سورة النساء، الآية: 24.

[50] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، برقم 5149.

[51] نادر محمد القضاة، أثر اختلاف الفقهاء في مالية المنافع (دراسة تطبيقية مقارنة بالقانون الأردني)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الأردنية قسم الفقه والأصول، المجلد 28،العدد 03، 2020، الأردن، ص.ص.104-105.

[52] محمد النور، المرجع السابق، ص.08.

[53] بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق الدكتور فائق أحمد محمود،الجزء 03، الطبعة 02، شركة دار الكويت للصحافة، الكويت،1405هـ-1985م،ص.222.

[54] أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، الجزء 02، بيروت، لبنان، دون الإشارة لسنة النشر، ص.59.

[55] ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،القسم الثاني، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م، ص.107.

[56] نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص.170.

[57] محمد النور، المرجع السابق، ص.08.

[58] رواه الترمذي في جامعه، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، برقم 1358، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، مكتبة المعارف،المجلد الثاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1420هـ-2000م، ص.80.

[59] عمر بن عبد العزيز القبيسي، المرجع السابق، ص.42.

[60] أخرجه أحمد في مسنده برقم 502/28 وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 106/2، وفي صحيح الترغيب والترهيب، برقم 1691.

[61] عمر بن عبد العزيز القبيسي، المرجع السابق، ص.41.

[62] ياسر بن إبراهيم الخضيري، إفشاء الأسرار الطبية والتجارية، دراسة فقهية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه،كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،المملكة العربية السعودية، العام الجامعي 1432-1433 هـ، ص.373.

[63] رواه السيوطي في الجامع الصغير، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم 5246.

[64] ذكرى عبد الرزاق محمد،المرجع السابق،ص.89.

[65] سورة الزمر: الآية: 09.

[66] نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص.75.

[67] المرجع نفسه، ص.71.

[68] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون ذكر سنة النشر،ص.254.

[69] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر،الجزء 02، الطبعة 01، دمشق، سوريا، 1406هـ-1986 م،ص.831.

[70] أحمد بخيت الغزالي، مقدمة في الشريعة الإسلامية، دراسة في الفقه الإسلامي وأبرز قواعده ونظرياته الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1428هـ-2007،ص.2215.

[71] ياسر بن إبراهيم الخضيري، المرجع السابق، ص.374.

[72] ذكرى عبد الرزاق محمد،المرجع السابق،ص.73.

[73] عمر بن عبد العزيز القبيسي، المرجع السابق، ص.42.

[74] سورة النساء، الآية:29.

[75] أخرجه أحمد (60695)، والبيهقي (11545)، مِن حديث حنيفة الرَّقَاشيِّ رضي الله عنه. والحديث صحَّحه الألبانيُّ في الإرواء برقم (1459) وفي صحيح الجامع برقم (7662).

[76] ذكرى عبد الرزاق محمد،المرجع السابق،ص.168.

[77] المرجع نفسه،ص.ص.168-169.

[78] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، وينظر كذلك فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دون تاريخ للنشر،ص.189.

[79] الشيخ محمد بن صالح العثيمين، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 1429-2008،ص.314.

[80] أخرجه أيضا مسلم في الصحيح، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم 1504. وأخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، بلفظ " قضاء الله حق" برقم 2168، أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب العتق، باب المكاتب مِن حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ "كل شرط..." برقم 2521، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، برقم 2521.

[81] سورة المائدة، الآية:01.

[82] ياسر بن إبراهيم الخضيري، المرجع السابق،ص.70. وينظر كذلك عمر بن عبد العزيز القبيسي، المرجع السابق، ص.55.

[83] سورة الأنفال، الآية: 27.

[84] رواه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، برقم 34 واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، برقم 58.

[85] أنظر في هذا المعنى، ياسر بن إبراهيم الخضيري، إفشاء الأسرار الطبية والتجارية، دراسة فقهية تطبيقية، المرجع السابق،ص.386.

[86] P.Mathely,Le nouveau droit français des marques,éd,VNA, France,Mai 1994,p.851.

[87] J.M.Mousseron, Traites des brevets,Litec,paris, France, 1981,p.22.

[88] Cass,com,19 nov.1964,Ann,1965.2.51.

[89] Cass,com,03oct1978,JCP1978.

[90] تم إنشاء منظمة التجارة العالمية بمقتضى اتفاقية مراكش الموقعة في 15 أفريل 1994،وهي تضم جميع لاتفاقيات الأخرى في شكل ملاحق أربع،حيث يضم الملحق الأول الاتفاقيات التالية:أ- الاتفاقية المتعددة الأطراف المتعلقة بتجارة السلع.ب- الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات.ج- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(التربس).وأما الملحق الثاني فيتعلق باتفاقية تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.في حين تضمن الملحق الثالث آلية مراجعة السياسة التجارية،وأخيرا فإن الملحق الرابع تضمن الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

[91] ومن المعلوم أن الدول النامية قد اعترضت أصلا مناقشة موضوع الملكية الفكرية تحت إشراف منظمة التجارة العالمية حيث اعتبر أن هذا يؤدي إلى تدعيم حقوق الملكية الفكرية وترسيخها على المستوى الدولي بالقدر الذي يتوافق مع مصالح الدول المتقدمة، وطالبت في المقابل أن تجرى هذه المفاوضات في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[92] حسام الدين الصغير،المرجع السابق،ص.109.

[93] تم إبرام هذه الاتفاقية في 20 مارس 1883،وطرأت عليها عدة تعديلات،منها تعديل بروكسل في 14 ديسمبر1900،وتعديل واشنطن في 02 جوان 1911،ولاهاي بتاريخ 06 نوفمبر 1925،ولندن في 02 جوان 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر1958،و استكهولم في 14جويلية 1967 والمنقحة في 02 أكتوبر1979.

[94] تم هذا الانضمام بمقتضى القرار الجمهوري رقم 72 لسنة 1995.

[95] وهذا يعني نفي الحق الاستئثاري أو الحصري لصاحب المعرفة الفنية في استغلالها، حيث يمكن لكل من توصل لهذه المعرفة بمجهوده الخاص استغلالها، دون اشتراط ترخيص من الحائز، وهذا عكس نظام براءات الاختراع أين يتمتع صاحب البراءة بحق ملكية على اختراعه، الأمر الذي يمكنه منع الغير من استغلاله ولو تم التوصل إلي الاختراع بالمجهود الخاص والمستقل.

[96] حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005،ص.68.

[97] المرجع نفسه،ص.ص.84-85.

[98] يقصد بالمنافسة غير النزيهة(غير المشروعة) حسبما تنص عليه المادة 26 من القانون رقم 04- 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كل ممارسة تجارية غير نزيهة يتم من خلالها تعدي عون اقتصادي على مصالح عون أو أعوان اقتصاديين آخرين.

[99] سبق الذكر في هذه الدراسة أن القانون الجزائري عبارة "مهارة تقنية أو تجارية مميزة" للتعبير عن مصطلح المعرفة الفنية.

[100] راجع المادة 04 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000، والتي تشترط للإضفاء صفة الأسماء التجارية على معلومات ما، أن يكون صاحبها قد أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة.

[101] راجع المادة 57 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، رقم 82 لسنة 2002، والتي تنص على التزام حائز المعلومات غير المفصح عنها، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين، كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة وقصره على الملتزمين بالحفاظ على سيرتها ومنع تسريبها للغير.

[102] راجع المادة 39 من اتفاقية التريبس والتي تضع ثلاثة شروط لحماية المعلومات غير المفصح عنها، وهي: أ- أن تكون سرية.ب- أن تكون ذات قيمة تجارية لكونها سرية.ج- أن تتخذ إجراءات معقولة من قبل صاحبها للحفاظ على سريتها.

[103] يوسف عبد الهادي الأكيابي، المرجع السابق، ص.224.

[104] ياسر سيد محمد الحديدي، المرجع السابق،ص.231.

[105] D.Ferrier,droit de distribution,Litec,3éme éd,Paris, France,2006,p.344.

[106] cass.com, 02avril 1979, RTD civ.1979, p.812.

[107] ياسر سيد محمد الحديدي، المرجع السابق،ص.299.